laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١١٠٣
بتاريخ:	٢٠٢١/ ٧/ ٢٦

ملف رقم: ٢١٤١/٤/٨٦

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير المالية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتاب السيد الأستاذ/ رئيس قطاع مكتب وزير المالية رقم (٢٢٢٢) المؤرخ ٢٠٢١/٤/١٣ الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارات المالية والتموين والتضامن الاجتماعى، بشأن طلب الإفادة بالرأى القانوني بخصوص مدى جواز السماح للسيدة/ إيمان حسين حبشى مصطفى- من الموظفين بمركز كبار الممولين بمصلحة الضرائب المصرية- بالقيام بأعباء وظيفة رئيس مجلس إدارة شركة دايموند للأمن ونقل الأموال (شركة مساهمة).

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن السيدة المذكورة تقدمت بالتماس إلى السيد الأستاذ/ وزير المالية للموافقة على منحها إذنًا للقيام بأعباء وظيفة رئيس مجلس إدارة الشركة المذكورة؛ لكونها الوصية على أبنائها نظرًا لوفاة زوجها. وأنه بعرض الموضوع على المستشار القانوني لمصلحة الضرائب المصرية خلص إلى أنه لما كانت السيدة المذكورة في إجازة خاصة بدون مرتب وكونها وصية على أولادها القصر، وإذا ما توافر للمذكورة شرطا عدم التعارض مع طبيعة الوظيفة وألا تكون على رأس العمل، فلا يوجد مانع قانونى من توليها رئاسة مجلس إدارة الشركة المذكورة. وقد تم اعتماد هذا الرأي من جانب رئيس المصلحة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٤، إلا أنه ذهب رأى آخر إلى عدم جواز الموافقة لها على ذلك استنادًا إلى حكم الفقرة الثانية من المادة (١٧٧) من قانون شركات المساهمة وأن المنصب المشار إليه لا يورث. وإزاء ذلك تم عرض الموضوع على إدارة الفتوى لوزارات المالية والتموين والتضامن الاجتماعى، والتي ارتأت إحالته إلى اللجنة الثالثة لقسم الفتوى، والتي ارتأت إحالته إلى الجمعية العمومية لما آنسته من أهمية الموضوع وعموميته.

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٢١٦٦٣

laa-eg.com

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٣ من يونيو عام ٢٠٢١م الموافق ١٢ من ذي القعدة عام ١٤٤٢هـ، فتبين لها أن المادة (٥٧) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ تنص على أن: "يتعين على الموظف الالتزام بأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وغيرهما من القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات المنفذة لها...". وأن المادة (١٧٧) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحددة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ تنص على أنه: "لا يجوز لأى شخص الجمع بين أي عمل في الحكومة أو القطاع العام أو أية هيئة عامة وبين عضوية مجلس الإدارة في إحدى الشركات المساهمة أو الاشتراك في تأسيسها أو الاشتغال ولو بصفة عرضية بأى عمل أو الاستشارة فيها سواء كان ذلك بأجر أو بغير أجر إلا إذا كان ممثلا لهذه الجهات. ويجوز استثناء من حكم الفقرة السابقة ومن الأحكام الأخرى المانعة في القوانين الخاصة أن يرخص للشخص بالاشتراك في تأسيس إحدى شركات المساهمة أو بأعمال الاستشارة فيها وذلك بإذن خاص من الوزير المختص التابع له الشخص، كما يجوز له مباشرة الأعمال الأخرى المشار إليها في الفقرة السابقة بشرط ألا يترتب على ذلك توليه رئاسة مجلس الإدارة أو القيام بأعمال العضو المنتدب وذلك بإذن خاص من رئيس مجلس الوزراء. وفي جميع الأحوال لا يصدر الإذن إلا بعد بحث الأمر والتأكد من عدم ارتباط وظيفة الشخص بعمل الشركة أو التأثير فيها وبشرط ألا يتعارض الترخيص مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع حظر في المادة (١٧٧) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ سالفة البيان، الجمع بين الوظيفة العامة وبين عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو الاشتراك في تأسيسها أو الاشتغال بأى عمل أو الاستشارة فيها إلا إذا كان ممثلا للجهة التي يعمل فيها، واستثنى المشرع من هذا الحظر حال الحصول على إذن من الوزير المختص التابع له العامل أو رئيس مجلس الوزراء حسب الأحوال، متى كان لا يترتب على ذلك تولى رئاسة مجلس إدارة الشركة أو القيام بأعمال العضو المنتدب.

كما استعرضت الجمعية العمومية سابق إفتائها من أن المستفاد من حظر الجمع بين الوظيفة العامة والمشاركة في تأسيس شركات المساهمة أو عضوية مجلس إدارتها، هو منع توسل بعض الشركات بنفوذ بعض الموظفين العموميين لقضاء مصالحها أو للتأثير في المكتتبين في رأس مال الشركة عند طرح الأسهم للاكتتاب

laa-eg.com

مما حدا بالمشرع إلى النص على عدم جواز الاشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس إدارتها إلا بإذن من الوزير التابع له العامل أو رئيس مجلس الوزراء حسب الأحوال.

وبناء على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالتها أحد موظفي مصلحة الضرائب المصرية، وقد تقدمت بطلب إلى السيد الأستاذ/ وزير المالية للإذن لها بتولى رئاسة مجلس إدارة شركة دايموند للأمن ونقل الأموال (شركة مساهمة مصرية) لكونها الوصية على أبنائها عقب وفاة زوجها، وكان المشرع قد حظر وبدون استثناء الجمع بين الوظيفة العامة وبين تولى رئاسة مجلس إدارة شركة مساهمة أو القيام بأعمال العضو المنتدب بشركة مساهمة، وذلك بموجب حكم المادة (١٧٧) من قانون شركات المساهمة المشار إليه وذلك على النحو السالف بيانه، فإنه لا يجوز الإذن لها بتولى رئاسة مجلس إدارة الشركة المذكورة دون أن ينال من ذلك ما قد يثار من كونها في إجازة خاصة بدون مرتب لرعاية أبنائها إذ إن ذلك لا يُنهى علاقتها بالوظيفة العامة ولا يُخرجها من عداد الموظفين العموميين.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جواز الإذن للمعروضة حالتها بتولى رئاسة مجلس إدارة شركة دايموند للأمن ونقل الأموال، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٠٢١/ ٧/ ٢٦

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٣١٦٦٣